@ 397 @ وهو مختلف فيه وقياس الأعلى بالأدنى وذلك عكس القياس وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال ؟ فإن شعر به فر حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن منع منه أو صيح عليه حارب عليه فهو محارب يحكم عليه بحكم المحاربين اه كلام ابن العربي . .

ويشهد لهذا القول عدم اشتراط الإخراج من حرز فيما يأخذه المحارب في قطعه وأما قتل المحارب بغير الكفؤ فهو قول أكثر العلماء وعن الشافعي وأحمد فيه روايتان والتحقيق عدم اشتراط المكافأة في قتل الحرابة . لأن القتل فيها ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من إخافة السبيل وسلب المال . .

قال ا تعالى : { إنما جزآء الذين يحاربون ا ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا . . }

فأمر بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع بين شيئين وهما المحاربة والسعي في الأرض بالفساد ولم يخص شريفا من وضيع ولا رفيعا من دنئ اه من القرطبي . .

قال مقيده عفا ا عنه : ومما يدل على عدم اعتبار المكافأة في قتل الحرابة إجماع العلماء على أن عفو ولي المقتول في الحرابة لغو لا أثر له وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل فهو دليل على أنها ليست مسألة قصاص خالص بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة . * * * .

المسألة الثالثة : إذا حمل المحاربون على قافلة مثلا فقتل بعضهم بعض القافلة وبعض المحاربين لم يباشر قتل أحد فهل يقتل الجميع أو لا يقتل إلا من باشر القتل فيه خلاف والتحقيق قتل الجميع لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الآخر الذي هو ردء له ومعين على حرابته ولو قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم كلهم وصلبهم كلهم . لأنهم شركاء في كل ذلك وخالف في هذا الشافعي رحمه ا قال : لا يجب الحد إلا على من ارتكب المعصية ولا يتعلق بمن أعانه عليها كسائر الحدود وإنما عليه التعزير . * * * .

المسألة الرابعة : إذا كان في المحاربين صبي أو مجنون أو أب المقطوع عليه